@ 289 @ بين فإن الربا مثل الفرج في التحريم وهذا بين عند التأمل $ المسألة السابعة قوله تعالى (!. $ (!

وهو التعريض الجائز $ المسألة الثامنة قوله تعالى (!. $ (!

فهذه عامة للبيان أي لا تواعدوا نكاحا ولا تعقدوه حتى تنقضي العدة $ المسألة التاسعة $.

لو واعد في العدة ونكح بعدها استحب له مالك الفراق بطلقة تورعا ثم يستأنف خطبتها وأوجب عليه أشهب الفراق وهو الأصح $ المسألة العاشرة $.

إذا نكح في العدة وبنى فسخ ولم ينكحها أبدا قاله مالك وأحمد والشعبي وبه قضى عمر لأنه استحل ما لا يحل له فحرمه كالقاتل في حرمان الميراث .

وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلا وفي كتب الفروع تفريعا $ الآية الرابعة والسبعون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 236] .

فيها مسألة واحدة .

اختلف الناس في تقديرها فمنهم من قال معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض قاله الطبري واختاره